

عنوان السياسة:	حماية الطفل
الإصدار:	1.0
تاريخ الاعتماد:	1 شباط/فبراير 2014
عتمدت من قبل:	مادلين بروكس, رئيس شؤون الناس
المؤلف:	ريتشارد بول, مدير برنامج حماية الطفل العالمي
تاريخ المراجعة:	1 شباط/فبراير 2015

القسم 1

1.1 بيان السياسة

يجب أن يُصان الأطفال الذين هم على اتصال مع منظمة إنقاذ الطفل بسبب الأنشطة التي تقوم بها إلى أقصى حدٍ ممكن من الإجراءات والقصور المتعمد أو غير المتعمد الذي يعرضهم لخطر إساءة معاملة الأطفال, والاستغلال الجنسي, والإصابة وأي ضرر آخر.

تقع هذه المسؤولية على جميع موظفينا وممثلينا وتنسحب على العديد من السياسات. ويعتبر واجب الرعاية هذا مُصاناً في سياسة حماية الطفل المتبعة لدينا.

تتطلب السياسة:

- أن تعين منظمة إنقاذ الطفل فقط الممثلين الذين هم مناسبون للعمل مع الأطفال وأن تطبق ممارسات صارمة وأمنة للطفل.
- أن يدرك جميع الأشخاص المرتبطين بالمنظمة التزاماتهم والاستجابة بشكل مناسب لقضايا الاعتداء على الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال.
- أن يتصرف الأشخاص الذين يمثلون منظماتنا على نحو مناسب تجاه الأطفال وعدم استغلال الثقة التي تتأتى من كونهم أعضاء في أسرة منظمة إنقاذ الطفل.
- يجب على كل من يمثل المنظمة أن يعمل على إنشاء بيئة آمنة للأطفال بشكل فاعل الذين هم على اتصال بالمنظمة.
- تُقيّم جميع الأنشطة وبرامج العمل بما في ذلك أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية من حيث المخاطر التي يتعرض لها الأطفال والتي يتم العمل على تخفيضها أو إزالتها بكل الوسائل المتاحة ضمن سيطرتنا.
- تُنشئ المكاتب المركزية, والإقليمية والقطرية وتحافظ على الأنظمة التي تعزز الوعي تجاه حماية الطفل, وتمكين الوقاية من الضرر, وتسهيل آليات الإبلاغ عن والاستجابة لمخاوف الحماية.

فيتابعا لهذه الطريقة, يمكننا أن نجعل منظمة إنقاذ الطفل آمنة للأطفال فبإنشائنا منظمة آمنة للطفل؛ نحترم حقوقهم بالإضافة إلى تطلعاتنا.

القسم 2

2.1 المبادئ

تلتزم وتسترشد سياسة حماية الطفل بالمبادئ التالية:

- المسؤولية الشخصية. يجب على جميع ممثلي منظمة إنقاذ الطفل الدولية أن يظهروا أعلى معايير السلوك تجاه الأطفال

سواء في حياتهم الخاصة والمهنية. حيث يقع على عاتقهم فهم وتعزيز هذه السياسة. وعليهم أن يفعلوا كل ما في وسعهم لمنع والإبلاغ عن والاستجابة بشكل مناسب لأية مخاوف أو انتهاكات محتملة لهذه السياسة.

- الشمولية. وتشمل السياسة المتطلبات الإلزامية التي تنطبق على الجميع في جميع جوانب عمل منظمة إنقاذ الطفل الدولية بغض النظر عن كيف وأين يعملون بما في ذلك أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية.
- النهج المبني على المعايير. تبنت منظمة إنقاذ الطفل نهجاً مبنياً على المعايير لحماية الطفل. حيث تعتبر معاييرنا ومعايير سلوك الموظفين في الغالب أعلى من معايير القوانين الوطنية وأعراف أو تقاليد المجتمع. ومع ذلك، يجب على ممثلينا الموافقة على معاييرنا عند انضمامهم لأسرة منظمة إنقاذ الطفل وأن يُحاسبوا بناءً عليها.
- الانفتاح. نحن نهدف إلى خلق بيئة يمكن إثارة أي مشاكل أو مخاوف ومناقشتها فيما يتعلق بقضايا حماية الطفل.
- الشفافية والمساءلة. يعتبر هذا أمراً ضرورياً من أجل التأكد من معالجة الممارسات الضعيفة، والتصدي للسلوكيات المسيئة المحتملة وتشجيع أفضل الممارسات.
- المساءلة تجاه الأطفال ومجتمعاتهم. فمن خلال تعزيز أنظمتنا الداخلية والمعايير والممارسات، سوف نصبح أكثر مساءلة أمام الناس الذين نهدف إلى خدمتهم.
- مشاركة الأطفال وعدم التمييز. ينبغي تمكين الأطفال لفهم حقوقهم في هذا المجال، وعلى بيئة مما هو مقبول وغير مقبول، وما يمكن القيام به إذا كان هنالك مشكلة أو تخوف ما.
- المصلحة الفضلى للأطفال المعنيين. عند التعامل مع أحد المخاوف المتعلقة بحماية الطفل، تصبح المصلحة الفضلى للطفل أولوية لنا وسوف نسعى جاهدين لضمان سلامتهم وصحتهم ورفاههم الاجتماعي بما في ذلك تلبية احتياجاتهم العاطفية والنفسية والجسدية.
- السرية. سوف يتم التعامل مع جميع المخاوف/ التقارير/ التحقيقات على أساس الحاجة إلى المعرفة وبنبغي حفظ جميع السجلات بشكل آمن. وعلى نحو مماثل، يجب أن تتم الاتصالات بشكل سري وآمن.
- في الوقت المناسب، نظراً لإمكانية زيادة أو تكرار الإساءة، تصبح الاستجابة في الوقت المناسب أمراً ضرورياً ووضع حدود زمنية إلزامية للإجراءات المصاحبة فيما يتعلق بالإبلاغ والاستجابة للمخاوف.
- الامتثال. سيتم تنفيذ هذه السياسة في الالتزام ببروتوكول حماية الطفل الخاص برابطة إنقاذ الطفل الدولية لعام 2010، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989؛ ونشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لعام 2003، وجمعية المفوضين الخيرية في المملكة المتحدة مع مراعاة الأطر القانونية المحلية.
- التوحيد. تنطبق هذه السياسة على حد سواء أثناء وبعد وبين ساعات العمل.
- الطموح. تهدف منظمة إنقاذ الطفل إلى أن تكون قادرة على إثبات أنها رائدة في مجال حماية الأطفال.
- الشراكة. سنعمل جنباً إلى جنب مع الوكالات الأخرى لتعزيز حماية الطفل داخل المنظمات وحماية الطفل ضمن المجتمع الأوسع.

القسم 3

3.1 التعريفات

الكلمة/المصطلح	التعريف عاماً.
الطفل	يُعرف بأنه أي شخص دون سن 18
حماية الطفل	<p>داخل منظمة إنقاذ الطفل، يشير هذا المصطلح إلى مجموعة من السياسات والإجراءات والممارسات التي تتبعها للتأكد من كون منظمة إنقاذ الطفل نفسها منظمة آمنة للطفل.</p> <p>نحن نعلم أنّ الضرر يمكن ان يصيب الأطفال نتيجة لأفعال متعددة من قبل فئة ضئيلة من الموظفين والممثلين. ونحن لا نتسامح مع مثل هذا السلوك واتباع سياسات صارمة لمنع والاستجابة على هذه القضايا. فنحن نهدف أن يكون جميع الأشخاص المرتبطين بالمنظمة على دراية بقضايا الإساءة إلى الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال والاستجابة لها بالشكل المناسب. كما أننا نهدف إلى أن يتصرف كل شخص يمثل منظمنا بشكل مناسب تجاه الأطفال سواء في العمل وخارج العمل وعدم استغلال الثقة التي تتأتى من كونهم أعضاء في أسرة منظمة إنقاذ الطفل. ومع ذلك، نعلم أيضاً أنّ الأفعال غير المقصودة، وعدم اتخاذ إجراءات وقائية وإخفاقات أخرى من جانبنا يمكن أن يكون لها في بعض الأحيان عواقب غير مقصودة وإحداث أضرار. بالإضافة إلى ذلك، بعض الحوادث يمكن الوقاية منها. وقد شهدنا أمثلة على ذلك عبر جهودنا الإنمائية والإنسانية، وجمع التبرعات، وتنظيم الحملات والدعوة والمناصرة في كل المناطق التي نعمل بها. فتطبيق نهج الحماية عند التخطيط للبرامج أو في أشكال أخرى من الانخراط في العمل مع الأطفال يمكن أن يكون فعالاً في تخفيف وإزالة تلك المخاطر.</p> <p>بعبارة أخرى، نحاول من خلال توفير الحماية ضمان وقوع كل شيء ضمن سيطرتنا لضمان سلامة ورفاه الأطفال الذين نعمل معهم.</p> <p>فهو يساعد في التأكد من استناد حقوق الأطفال داخل مجتمعاتهم على أسس سليمة. وتستمر بعض الوكالات في استخدام مصطلح حماية الطفل للتعبير عن هذا الجانب من العمل، ومع ذلك، فقد ارتأينا أنه من المفيد أن نفرق بين هذا المصطلح ونطاق واسع من أنشطة لحماية الطفل. وغالباً ما تشير وكالات الأمم المتحدة إلى بعض جوانب هذا العمل تحت مصطلح "الوقاية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي" (PSEA) كما هو موضح في نشرة الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2003.</p>
الإساءة للطفل	<p>تتضمن إساءة معاملة الطفل أي شيء يقوم أو يفشل به الأفراد أو المؤسسات أو العمليات والذي يضر بالأطفال بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو يضر برؤيتهم للنمو الأمن والصحي حتى مرحلة البلوغ. وتعرف منظمة الصحة العالمية الفئات الرئيسية للإساءة على أنها الإساءة الجسدية، والإساءة العاطفية، والإهمال والمعاملة التي تنطوي على إهمال، والاعتداء الجنسي، والاستغلال،</p>

<p>والاعتداء الجسدي الذي ينطوي على استخدام القوة الجسدية العنيفة بحيث يسبب إصابة فعلية أو محتملة أو معاناة، (على سبيل المثال، الضرب، والهز، والحرق، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتعذيب).</p> <p>تتضمن الإساءة النفسية أو العاطفية المعاملة المنذلة والمهينة مثل التنازل بالألقاب السيئة، والنقد المستمر، والتحقير، والفضح المستمر، والحبس والعزل الإنفرادي.</p> <p>يتضمن الاعتداء الجنسي جميع أشكال العنف الجنسي بما في ذلك سفاح القربى، والزواج المبكر والقسري، والاعتصاب، والمشاركة في المواد الإباحية، والاسترقاق الجنسي. ويمكن أن تشمل الإساءة الجنسية للأطفال أيضاً على اللمس غير اللائق أو التعرض، وذلك باستخدام لغة جنسية صريحة تجاه الطفل وعرض المواد الإباحية أمام الأطفال.</p>	
<p>يعني الاستغلال الفعلي أو محاولة الاستغلال لحالة الضعف، أو التفاوت في النفوذ، أو الثقة، لأغراض جنسية، بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، تحقيق أرباح نقدية أو مكاسب اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي لشخص آخر.</p>	<p>الاستغلال الجنسي</p>
<p>يعرف الاستغلال الجنسي للطفل الذي هو دون سن الرشد بأنه اعتداء جنسي على الطفل وجريمة جنائية. ولا يمكن للطفل القاصر أن يعطي موافقة مستنيرة على النشاط الجنسي. وترى منظمة إنقاذ الطفل أنه:</p> <p>أي نشاط جنسي مع الأطفال، بموافقتهم أو من دون موافقتهم، يعتبر إساءة للطفل وجريمة.</p> <p>أ- أي نشاط جنسي مع الطفل الذي هي/هو تحت السن القانونية لمنح الموافقة وفقاً لقوانين البلد الذي تعيش/يعيش فيه و/أو الذي وقعت فيه الجريمة بغض النظر عما إذا منحوا موافقتهم أم لا يعتبر إساءة للطفل وجريمة؛</p> <p>ب- أي نشاط جنسي بالتراضي مع طفل فوق السن القانونية لمنح الموافقة وفقاً لقوانين البلد الذي تعيش/يعيش فيه و/أو الذي وقعت فيه الجريمة، ولكن أقل من 18 عاماً (وإن لم يكن جريمة) سيتم التعامل معه بمثابة خرق لسياسة حماية الطفل هذه ومدونة قواعد السلوك.</p>	<p>الاستغلال الجنسي للأطفال</p>
<p>تنطبق هذه السياسة على:</p> <p>موظفي منظمة إنقاذ الطفل الدولية، سواء كانوا وطنيين، أو دوليين، أو بدوام جزئي أو يعملون بموجب عقود قصيرة الأجل، على سبيل المثال، الاستشاريين والباحثين، الخ.</p> <ul style="list-style-type: none"> • الموظفين • أعضاء منظمة إنقاذ الطفل الدولية، وأعضاء منظمة إنقاذ الطفل وغيرهم من الممثلين (الممثلين الآخرين)؛ • المتطوعون، والأمناء وأعضاء مجلس الإدارة، وموظفو وممثلو الوكالات الشريكة (بما في ذلك الشركاء في الائتلاف) وغيرهم من الأفراد، أو الجماعات أو المنظمات الذين لهم علاقة رسمية/تعاقدية مع منظمة إنقاذ الطفل الدولية التي تنطوي على أي تواصل مع الأطفال (ما لم يكن هنالك اتفاق رسمي بأن تقوم منظمة شريكة بفرض معاييرها وسياساتها الخاصة بالحماية)، المشار إليها باسم "الشركاء أو الموظفين من الوكالات الشريكة" • الجهات المانحة، والصحفيين، والمشاهير، والسياسيين وغيرهم من الناس الذين يزورون برامج أو مكاتب منظمة إنقاذ الطفل من أجل التواصل مع الأطفال يجب أن يكونوا على علم بأن هذه السياسة تنطبق عليهم أثناء زيارتهم لبرامجنا أو مكاتبنا. (خلال هذا الوقت، يُشار إليهم باسم "ممثلين") 	<p>نطاق هذه السياسة</p>

<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يتصرف كل ما ورد أعلاه وفقاً لهذا البروتوكول في كل من حياتهم المهنية والشخصية. <p>يمكن أن يؤدي خرق السياسة إلى إجراءات تأديبية قد تتضمن الفصل. وبالنسبة للشركاء/المقاولين، قد تؤدي الخروقات إلى إنهاء العلاقة التعاقدية بما في ذلك الاتفاق والشراكة. وحيثما كان ذلك مناسباً، ينبغي الإشارة إلى الأطر القانونية المناسبة أو غيرها من التدابير وفقاً للقوانين الوطنية.</p>	
--	--

2.3 الوثائق المساندة/ ذات العلاقة

روابط خاصة بالوثائق المساندة	
1.	قائمة تشتمل على عينات من السلوك غير المقبول بالنسبة لمن يمثل منظمة إنقاذ الطفل، سواء في الحياة الشخصية والحياة المهنية.
2.	مدونة قواعد السلوك
3.	سياسة الإبلاغ عن المخالفات
4.	<p>الوثائق المرجعية الرئيسية [ستضاف الارتباطات التشريعية لاحقاً]</p> <ul style="list-style-type: none"> • سياسة حماية الطفل • مدونة قواعد السلوك • قائمة تفقد حماية الطفل <p>الأدوار الإدارية</p> <ul style="list-style-type: none"> • جهة تنسيق اختصاصات حماية الطفل • الإرشاد العالمي للتعامل مع حالات الإساءة والاستغلال • أدوار حماية الطفل في الوصف الوظيفي • اختصاصات فريق إدارة الأزمات • أداة إعداد ميزانية حماية الطفل <p>الوعي والحث والتدريب</p> <ul style="list-style-type: none"> • تدريب المدربين في المكتب القطري • تدريب جهات تنسيق حماية الطفل في المكتب القطري • مواد التدريب التمهيدي للمكتب القطري • حماية الطفل في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية: الحرص على سلامة الطفل • تدريب الشركاء: الحرص على سلامة الأطفال www.keepingchildrensafe.org.uk • إرشادات خصوص التحديات الثقافية على العقاب البدني والعقاب البدني في التعليم والزواج المبكر وعمالة الأطفال وختان الإناث. <p>مادة رفع مستوى الوعي</p> <ul style="list-style-type: none"> • مادة رفع مستوى الوعي للكبار • مادة رفع مستوى الوعي 13-18 سنة • مادة رفع مستوى الوعي 8-13 سنة • مادة رفع مستوى الوعي 5-8 سنوات <p>الإجراءات القطرية أو المحلية</p> <ul style="list-style-type: none"> • إرشادات للمدربين القطريين حول كيفية وضع الإجراءات القطرية أو المحلية وكيفية القيام بعملية رسم

الخرائط.

تقييم المخاطر والتخفيف من آثارها
• سجلات عينات تقييم مخاطر

الزوار

• عينة من بيان PDI

الشركاء والمتعاقدون والجهات المستفيدة من المنح الفرعية

• سياسة العينة المبسطة لإدراجها في العقود

• مواد تدريب الحرس على سلامة الأطفال: www.keepingchildrensafe.org

أداة/إطار تقييم الشراكة

ملحق 1

قائمة تشتمل على عينات من السلوك غير المقبول

لا يجوز أبداً للموظفين والشركاء وغيرهم من الممثلين:

1. الضرب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجسدي أو الإساءة الجسدية الواقعة على الأطفال.
2. الانخراط في نشاط جنسي أو علاقة جنسية مع أي شخص دون سن 18 عاماً بغض النظر عن سن الرشد/موافقة أو الأعراف المحلية. الاعتقاد الخاطئ في تقدير سن الطفل لا يعتبر مبرراً.
3. تطوير العلاقات مع الأطفال والتي يمكن اعتبارها من الناحية الإنسانية ذات طابع استغلالي أو مسيء.
4. التصرف بطريقة قد تكون مسيئة من الناحية الإنسانية أو وضع الطفل لخطر التعرض للإساءة.
5. استخدام اللغة أو تقديم الاقتراحات أو تقديم المشورة التي تعتبر غير ملائمة أو مهينة أو مسيئة.
6. التصرف بدينياً بطريقة غير لائقة أو مثيرة جنسياً.
7. أن يكون لديك طفل/أطفال يعمل/يعملون ومن المفترض أن يبيتوا في المنزل من دون إشراف ما لم تكن هناك ظروف استثنائية وقد تم الحصول على إذن مسبق من مديرهم المباشر.
8. نوم الطفل في نفس السرير مع من يعملون لديهم
9. نوم الطفل في نفس الغرفة مع من يعملون لديهم ما لم تكن هناك ظروف ظروف استثنائية وقد تم الحصول على إذن مسبق من مديرهم المباشر.
10. القيام بأشياء للأطفال ذات طابع شخصي يمكنهم القيام به بأنفسهم.
11. التفاوض عن أو المشاركة في سلوك للأطفال والذي يعتبر غير قانوني وغير آمن أو مسيء
12. التصرف بطريقة تهدف إلى إلحاق العار أو الإذلال أو التحقير أو التقليل من شأن الأطفال أو خلاف ذلك كارتكاب أي شكل من أشكال الإساءة العاطفية.
13. التمييز أو إظهار معاملة تفضيلية غير عادلة أو محاباة بعض الأطفال على وجه الخصوص لاستبعاد الآخرين.
14. قضاء الكثير من الوقت لوحدهم مع الأطفال بشكل زائد عن الحد المقبول وبعيداً عن الآخرين بطريقة يمكن تفسيرها على نحو غير مناسب.
15. عرض صور وأفلام ومواقع الكترونية غير لائقة بما في ذلك المواد الإباحية والعنف الشديد أمام الأطفال.
16. وضع أنفسهم في مواقف قد تجعلهم عرضة لادعاءات تتعلق بسوء السلوك.

(هذه القائمة ليست شاملة أو حصرية. ويجب على الموظفين والشركاء وغيرهم من الممثلين طوال الوقت تجنب التصرفات أو السلوكيات التي قد تسمح بتكوين فكرة خاطئة وتشكل ممارسة ضعيفة أو سلوكاً من المحتمل أن يكون مسيئاً.)